الْأُتْرُجَّةُ

فِي مَجَالِسِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

إعداد:

د. سليمان بن مسلم عابد اللقماني

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِين، مَنَّ عَلَى عِبَادِهِ بِمَوَاسِمِ الْخَيْرَاتِ لِيَغْفِرَ لَهُمُ الذُّنُوبَ وَالسَّيِّئَاتِ، وَيُجْزِلَ لَهُمُ الْعَطَايَا وَالْهِبَاتِ، أَشْكُرُهُ تَعَالَى وَقَدْ خَصَّ بِالْفَضِيلَةِ الأَيَّامَ الْمَعْدُودَاتِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، أَكْمَلَ لَنَا الدِّينَ، وَأَتَمَّ عَلَيْنَا النِّعْمَةَ، وَرَضِيَ لَنَا الإِسْلامَ دِينَاً، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدَاً عِبْدُهُ وَرَسُولُهُ، عَلَّمَ الأُمَّةَ مَا يَنْفَعُهَا، وَوَجَّهَهَا لِلْعِبَادَةِ وِفْقَ شَرْعِ رَبِّهَا، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمَاً كَثِيرَاً إِلَى يَوْمِ الدِّين، وبعد:

لَمَا كَانَت الْعَشْرَ مِنْ ذِي الحِجَّة أَيَّاماً فَاضِلَةً مُبَارَكَةً وَرَدَ ذِكْرُ فَضْلِهَا في كِتَابَ الله وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ أَحْبَبْتُ أَنْ أَجْمَعَ مَجَالِسَ قَيِّمَة مُتَوَّجَةً بِكَلامِ الله وَسُنَّةَ الحَبِيبِ ﷺ تَتَعَلَّقُ بِفَضَائِلِهَا وَأَحْكَامِهَا وَقَدْ أَسْمَيْتُهَا «**الأُتْرُجَّةُ فِي مَجَالِسِ العَشْرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ**».

أَسْأَلُ الله تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَا، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِر عَلَيْهِ.

كَتَبَهُ

٥/ ١١/ ١٤٤١هـ

المجلس الأول: فضل عشر ذي الحجة

الحمدُ لله الذي وفَّقَ مَن شاءَ مِن عبادِه لتحصيلِ المكاسبِ والأجور، وجعلَ شُغلَهم بتحقيقِ الإيمانِ والعملِ الصالح، والاستكثارِ مِنه، يَرجون تجارةً لنْ تَبور، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، الدَّاعي إلى رِضوانه، والمُستكْثِر مِن طاعته وتُقاته، فاللهم صلِّ وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه ومَن سَلك طريقَهم إلي يوم الدين، أما بعد:

تذكَّروا أنَّكم اليومَ قد دَخلتُم في أيَّامٍ جلية فاضلة مُعظَّمة، هي أعظَم أيَّامِ السَّنة، إنَّها العشْرُ الأُوَل مِن شهر ذي الحِجَّة، أحد الأشهر الأربعة الحُرم، وقد نوَّه الله ــ جلَّ وعلا ــ في كتابه العزيز بشأنها، وعظَّمَها، ومن مميزات هذه الأيام:

١- أنَّها أيَّامُ ذِكرٍ لَه سبحانه، ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾[١].

٢-أن الله تعالى أقسم بها، وإذا أقسم الله بشيءٍ دل هذا على عظم مكانته وفضله، إذِ العظيم لا يقسم إلا بالعظيم، ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾[٢].

والليالي العشر هي عشر ذي الحجة، وهذا ما عليه جمهور المفسرين والخلف، وقال ابن كثير في تفسيره: وهو الصحيح[٣].

٣- أعْلَى النَّبيُّ ﷺ أمْرَها وأكْبَرَه وأظهَره، عن ابنِ عباس رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ «**ما مِنْ أيَّامٍ العمَلُ الصَّالِحُ فيها أحبُّ إلى اللهِ مِن هذه الأيام**» يعني أيامَ العشر، قالوا: يا رسُولَ الله، ولا الجهادُ في سبيلِ الله؟ قال: «**ولا الجهادُ في سبيلِ الله، إلا رجلٌ خَرَجَ بنفسِه ومالِه فلم يَرْجِعْ من ذلك بشيءٍ**»[٤]

---

(١) سورة الحج، آية رقم (٢٨).

(٢) سورة الفجر، آية رقم (١-٢).

(٣) تفسير ابن كثير، (٣٨١/٨).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في صوم العشر، برقم (٢٤٣٨)، ورواه أحمد في مسنده برقم (١٩٦٨) (٤٣٣/٣)، وابن ماجة برقم (١٧٢٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود، وفي إرواء الغليل برقم (٨٩٠).

وفي رواية البخاري بدون لفظ "العشر" عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»[١].

وقد دَلَّ هذا الحديثُ النَّبويُّ على: عِظَمِ شأنِ أيَّام العشرِ عند الله سبحانه، بل إنَّ أهلَ العلم قد نصُّوا على أنَّها أفضلُ أيَّامِ السَّنَة، وأفضلُ حتى مِن أيَّام العشر الأخيرة مِن شهر رمضان.

ودَلَّ الحديثُ أيضًا على: أنَّ التَّقرُبَ إلى الله بالأعمال الصالحة في أيَّام العشرِ أحَبُّ إليه سبحانه مِن التَّقرُبِ في سائر أيَّام الدنيا.

عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ما مِنْ أيامٍ أعظم عند الله ولا أحَبُّ إليه العمل فيهنَّ من هذه الأيام العَشْر، فأكثروا فيهنَّ من التهليل والتكبير والتحميد»[٢]

قال ابن حجر: (وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ السَّبَبَ فِي امْتِيَازِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لِمَكَانِ اجْتِمَاعِ أُمَّهَاتِ الْعِبَادَةِ فِيهِ وَهِيَ الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَالْحَجُّ وَلَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ)[٣].

قال ابن رجب رحمه الله: (لما كان الله سبحانه وتعالى قد وضع في نفوس المؤمنين حنينا إلى مشاهدة بيته الحرام وليس كل أحد قادرا على مشاهدته في كل عام، فرض على المستطيع الحج مرة واحدة في عمره، وجعل موسم العشر مشتركا بين السائرين والقاعدين، فمن عجز عن الحج في عام قدر في العشر على عمل يعمله في بيته يكون أفضل من الجهاد الذي هو أفضل من الحج)[٤].

---

(١)صحيح البخاري،أبواب العيدين، بَابُ فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، برقم ٩٦٩، ٢/ ٢٠

(٢) رواه الامام أحمد في مسنده برقم ٦١٥٤، ٥/ ٣٩٧، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ٢/ ٤٦٠

(٤) لطائف المعارف، لابن رجب، ص(٢٧٢)

ليـالي الـعشر أوقات الإجابة *** فبادر رغـبة تلـحق ثـوابـه

ألا لا وقـت لـلـعمال فـيــه *** ثواب الخير أقرب للإصابة

من أوقات الليالي العشر حقا *** فشمر واطـلبن فيها الإنابة

سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ الله تَعَالَى، عَنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ أَجَابَ: (أَيَّامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاللَّيَالِي الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ لَيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (وَإِذَا تَأَمَّلَ الْفَاضِلُ اللَّبِيبُ هَذَا الْجَوَابَ. وَجَدَهُ شَافِيًا كَافِيًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَفِيهَا: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ.

وَأَمَّا لَيَالِي عَشْرِ رَمَضَانَ فَهِيَ لَيَالِي الْإِحْيَاءِ، الَّتِي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحْيِيهَا كُلَّهَا، وَفِيهَا لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ. فَمَنْ أَجَابَ بِغَيْرِ هَذَا التَّفْصِيلِ، لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يُدْلِي بِحُجَّةٍ صَحِيحَةٍ)[1].

أيها الاخوة: الغنيمة الغنيمة بانتهاز الفرصة في هذه الأيام العظيمة فما منها عوض ولا لها قيمة، المبادرة المبادرة بالعمل، والعجل العجل قبل هجوم الأجل، قبل أن يندم المفرط على ما فعل، قبل أن يسأل الرجعة فيعمل صالحا فلا يجاب إلى ما سأل، قبل أن يحول الموت بين المؤمل وبلوغ الأمل، قبل أن يصير المرء مرتهنا في حفرته بما قدم من عمل.

وينبغي لمن أراد أن يضحي ورأى هلال ذي الحجة ألا يأخذ من شعره، ولا أن يقلم أظفاره حتى يضحي، والدليل على ذلك عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا**»[2].

---

(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٢/ ٤٧٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الاضاحي، بَابُ نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ مُرِيدُ التَّضْحِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا برقم (١٩٧٧)، (٣/١٥٦٥).

قال ابنُ باز رحمه الله: (لا يجوزُ لِمَن أراد أن يضَحِّيَ أن يأخُذَ مِن شَعْرِه ولا من أظفارِه ولا مِن بَشَرتِه شيئًا، بعد دخول شهرِ ذي الحِجَّة حتى يضَحِّيَ)[1].

قال ابنُ عثيمين: (الذي يظهَرُ أنَّ التحريمَ أقرَبُ؛ لأنَّه الأصلُ في النَّهْيِ لا سيما فيما يظهَرُ فيه التعبُّدُ، ولأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أكَّدَ النَّهيَ بقولِه: «فلا يَأْخُذَنَّ»، والنونُ هذه للتوكيدِ)[2].

وهذا النهي خاص في ظاهره بصاحب الأضحية ولا يشمل الزوجة والأولاد إلا إذا كان لكل واحد منهم أضحية خاصة به.

(١) مجموع فتاوى ابن باز، (٣٩/١٨).

(٢) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٤٨٦/٧).

المجلس الثاني: وظائف عشر ذي الحجة (١)

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

إنَّ مِن جُملةِ العبادات التي يَجْدُرُ أنْ نَهتمَّ بِها أيَّامَ العشرِ شديدًا، ونَتزوَّدَ مِنها كثيرًا، ونُسارِعَ إليها حثيثًا، هي:

أولًا: صيام الأيَّامِ التِّسعَةِ الأُوَلِ مِنها، فصيامها مُستَحبٌّ عند الأئمة الأربعة، وغيرهم مِن أهل العلم، وكان صيامُها مشهورًا عند السّلف الصالح مِن الصحابة، والتابعين، فمَن بعدَهم

عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ، أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ»[١].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ»[٢] وفي رواية «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ»[٣]

لا شك أن الصيام من أفضل الأعمال وأبرّها؛ فهو داخل في العمل الصالح المستحب في هذه الأيام المباركة.

*** الجمع بين حديث عائشة رضى الله عنها وحديث هنيدة بن خالد:**

وللعلماء في هذه المسألة أقوال، منها:

أولاً: أن عائشة رضي الله عنها أخبرت بما علمت، وأخبر غيرها بخلاف خبرها، ومن علم حجة على من لم يعلم. والمثبت مقدم على النافي.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (قال الإمام أحمد رحمه الله في التعارض بين هذين الحديثين:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصوم، بَابٌ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ، رقم (٢٤٣٧)، ورواه أحمد برقم (٢٧٩٢٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيام، بَابُ صَوْمِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، برقم (١١٧٦)

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيام، بَابُ صَوْمِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، برقم (١١٧٦)

إن المثبت مقدم على النافي)[١].

ثانياً: أن القول مقدم على الفعل، وحديث هنيدة من القول، وحديث عائشة من الفعل، فيقدم القول لاحتمال خصوصية الفعل، أو لحصول عذر، ونحوه.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: (القول الصادر من الرسول عليه السلام الموجه إلى الأمة هو شريعة عامة، أما الفعل الذي يفعله هو، فيمكن أن يكون شريعة عامة حينما لا يوجد معارض له، ويمكن أن يكون أمراً خاصاً به عليه الصلاة والسلام)[٢].

ثالثاً: يحتمل أن النبي ﷺ ترك صيام هذه الأيام لعارض من سفر أو مرض أو شغل ونحوه، فحدثت عائشة رضي الله عنها بما رأته من ذلك.

قال النووي رحمه الله: (وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ»، وَفِي رِوَايَةٍ «لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهُوَ مُتَأَوَّلٌ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَرَهُ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ تَرْكُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَكُونُ عِنْدَهَا فِي يَوْمٍ مِنْ تِسْعَةِ أَيَّامٍ ، وَالْبَاقِي عِنْدَ بَاقِي أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنهن ، أَوْ لَعَلَّهُ ﷺ كَانَ يَصُومُ بَعْضَهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَكُلَّهُ فِي بَعْضِهَا ، وَيَتْرُكُهُ فِي بَعْضِهَا لِعَارِضِ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ)[٣].

وقال الشوكاني رحمه الله: (تَقَدَّمَت أَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ الْعَمَلِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ عَلَى الْعُمُومِ، وَالصَّوْمُ مُنْدَرِجٌ تَحْتِهَا. وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ» فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَصُمْهَا لِعَارِضِ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، أَوْ أَنَّ عَدَمَ رُؤْيَتِهَا لَهُ صَائِمًا لَا يَسْتَلْزِمُ الْعَدَمَ ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ مِنْ قَوْلِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَوْمِهَا كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ فَلَا يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ عَدَمُ الْفِعْلُ)[١].

---

(١) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٦ /١٥٤).

(٢) خصوصيات النبي ﷺ الألباني رحمه الله " موقع إسلام ويب " تاريخ الاسترجاع ٢٠/ ١٠ / ١٤٤١ – ١٣/ ٥/ ٢٠٢٠

(٣) ا" المجموع " للنووي (٦/٤٤١).

(١) " نيل الأوطار " للشوكاني (٤/٢٨٣).

رابعاً: أن يكون النبي ﷺ كان يترك صيام هذه الأيام أحيانا؛ لأنه كان يحب أن يفعل العمل ويتركه خشية أن يفرض على الأمة كتركه صلاة التراويح جماعة في رمضان، وربما ترك الشيء وسهّل فيه شفقة على الأمة.

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ».[1]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وَاسْتُدِلَّ بِهِ – أي بحديث ابن عباس- عَلَى فَضْلِ صِيَامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لِانْدِرَاجِ الصَّوْمِ فِي الْعَمَلِ، وَلَا يرد عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ)[2]

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل ورد عن الرسول ﷺ صيام عشر ذي الحجة كاملة؟

فأجاب: (ورد عن النبي ﷺ ما هو أبلغ من أن يصومها، فقد حث على صيامها بقوله عليه الصلاة والسلام: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله؛ إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»، ومن المعلوم أن الصيام من أفضل الأعمال الصالحة.

أما فعله هو بنفسه فقد جاء فيه حديثان: حديث عائشة، وحديث حفصة، أما حديث عائشة فقالت: «ما رأيت النبي ﷺ صام العشر قط»، وأما حديث حفصة فإنها تقول: «إن النبي ﷺ لم يكن يدع صيامها»، وإذا تعارض حديثان أحدهما يثبت والثاني ينفي، فالمثبت مقدم على النافي، ولهذا قال الإمام أحمد: (حديث حفصة مثبت، وحديث عائشة نافي، والمثبت مقدم على النافي).

---

(١) البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٢/٤٦٠).

وأنا أريد أن أعطيك قاعدة: إذا جاءت السنة في اللفظ فخذ بما دل عليه اللفظ، أما العمل فليس في الشرط أن نعلم أن الرسول فعله أو فعله الصحابة، ولو أننا قلنا: لا نعمل بالدليل إلا إذا علمنا أن الصحابة عملوا به، لفات علينا كثير من العبادات، ولكن أمامنا لفظ وهو حجة بالغة واصل إلينا، يجب علينا أن نعمل بمدلوله، سواء علمنا أن الناس عملوا به فيما سبق، أم لم يعملوا به)[١].

وعلى كل فإن الصيام من جنس العمل الصالح لذي حث عليه النبيﷺ، فليكثر الانسان من الصيام فهو من أجل الاعمال وأعظمها عند الله، وصيامُ التطوُّعِ من أعظمِ شُعبِ الإيمانِ، وأجلِّ خصالِ التعبُّدِ، وقد تضافرتِ النصوصُ الشرعيةُ في الحثِّ عليه، ومدحِ أهلِه، ووَعَدَهم بالأجرِ العظيمِ والثوابِ الجزيلِ، ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا﴾[٢]، وقال جل وعلا في كتابِه مذِّكراً عبادَه بما ينالُهم من العيشةِ الهنيةِ عند دخولِهم الجنةِ: ﴿كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ هَنِيٓـَٔۢا بِمَآ أَسۡلَفۡتُمۡ فِي ٱلۡأَيَّامِ ٱلۡخَالِيَةِ﴾[٣] قال مجاهدُ رحمه الله: (نزلت هذه الآيةُ في الصائمين).

ثانياً: الإكثار مِن ذِكرِ الله ودعائِه وتسبيحِه وتحميدِه وتهليلِه واستغفارِه في سائر الأوقات، تَفعلُ ذلك وأنت في بيتكَ وسيارتكَ وعملك، وحين دخولكَ وخروجكَ ومشيك، فذلكَ يسيرٌ جدًا على اللسان، وعظيمٌ في الأجْر.

عَنْ ابْنِ عُمَرَرضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ**»[١].

قال البخاري (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ: يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ

---

(١) لقاء الباب المفتوح (٩٢ /١٢).

(٢) سورة الأحزاب، آية رقم (٣٥).

(٣) سورة الحاقة، آية رقم (٢٤).

(١) رواه أحمد في مسنده، برقم (٦١٥٤).

النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ)[١]

وقال رحمه الله: وَكَانَ عُمَرُ ﷺ، «يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ «يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ، وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعًا» وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ: «تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ»[٢].

وذكر الله هو من أجل الطاعات وأعظم القربات عند الله سبحانه وتعالى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلاَ نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلاَ نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفَلاَ أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلاَ يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ الله قَالَ: «تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ مَرَّةً». قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»[٣].

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «ذِكْرُ الله تَعَالَى» قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا شَيْءٌ أَنْجَى مِنْ عَذَابِ الله مِنْ ذِكْرِ اللهِ.[١]

---

(١) صحيح البخاري، أبواب العيدين، بَابُ فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، (٢/٢٠).

(٢) المرجع السابق (٢/٢١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم (١٢٨٦)، (٢/٩٧).

(١) رواه الترمذي، برقم (٣٣٧٧)، (٥/٣٢٠) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم (١٤٩٣)، وفي صحيح الترمذي، وابن ماجه (٢٧٩٠)

- ويسن التكبير في هذه الأيام.

والتكبير على نوعين: **التَّكبيرُ المُطلَقُ**: يُشرَعُ التَّكبيرُ المطلَقُ، مِن أَوَّل ذي الحجَّةِ إلى غروبِ شمسِ آخرِ يومٍ من أيَّام التشريقِ، وهو قولٌ للحنابلة، واختاره ابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

قال ابن باز رحمه الله: (وفي الأضحى من دخولِ شهر ذي الحجَّة إلى نهاية أيَّام التشريق، ثلاثة عشر يومًا من أوَّل ذي الحجة إلى غروب الشَّمس من اليوم الثالث عَشر، كله محلٌّ تكبير)[١].

قال ابنُ عُثَيمين رحمه الله: (والصَّحيح في هذه المسألةِ: أنَّ التكبيرَ المطلَق في عيدِ الأضحى يَنتهي بغروبِ الشمس من آخِر يومٍ من أيام التشريق)[٢] وقال أيضًا: (والصحيح: أنَّ المطلق يستمرُّ في عيد الأضحى إلى آخِر أيَّام التشريق، وتكون مدته ثلاثةَ عَشرَ يومًا)[٣].

التَّكبيرِ المُقيَّدِ: قال ابنُ عُثَيمين: (الفرقُ بين المطلَق والمقيَّد أنَّ المطلق في كلِّ وقت، والمقيَّد خلف الصلوات الخمس في عيد الأَضْحى فقط)[٤].

يَبتدِئُ التكبيرُ المقيَّدُ مِن صلاةِ فَجرِ يومِ عَرفةَ إلى عَصرِ آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ، أي: اليومِ الثَّالِثَ عَشرَ، قال ابنُ عُثَيمين رحمه الله: (يَبدأ المقيَّد على ما قاله العلماءُ من صلاةِ الفجرِ يوم عرفة، إلى عصر آخِرِ يوم من أيَّام التشريق)[١].

عن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ: (أنَّه كان يُكبِّر دُبرَ صلاةِ الغداةِ من يومِ عَرفةَ إلى صلاةِ العصرِ مِن آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ)[٢]، وعن عليٍّ ﷺ: (أنَّه كان يُكبِّرُ من صلاةِ الفجرِ يومَ عَرفةَ، إلى صَلاةِ العَصرِ مِن آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ)[٣].

---

(١) فتاوى نور على الدرب، (٣٥٥/١٣).

(٢) الشرح الممتع، لابن عثيمين (١٦٦/٥).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، (٢٦٢/١٦).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، (٢٦٥/١٦).

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، (٢٦٥/١٦).

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٢٠٠)، والبيهقي (٣١٤/٣) (٦٤٩٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥/٢)، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (١٢٥/٣).

المجلس الثالث: وظائف عشر ذي الحجة (٢)

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

*** تتعدد وظائف عشر ذي الحجة، ومنها:**

ثالثاً: الإكثار مِن تلاوة القرآن، ومَن قوِيَ على ختْمِهِ مرَّةً فأكثر، فقد أسْدَى إلى نفسه خيرًا كبيرًا.

وتلاوة القرآن بركة في الأولى والآخرة: عن أبي ذر ﷺ قال: قلت: يا رسول الله! أوصني. قال: «**عليك بتقوى الله؛ فإنه رأس الأمرِ كلِّه**». قلت: يا رسول الله! زدني. قال: «عليك بتلاوة القرآن، فإنه نور لك في الأرض، وذخرٌ لك في السماء»[(١)].

وبتلاوة القرآن يحقق الله لك أربعة أمور:-

١- عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**»[(٢)]

وما أعظم أن يذكرك الله فيمن عنده!

وله بكل حرف حسنة عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنةُ بعشر أمثالها، لا أقول {ألم} حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف،**

---

(١) صحيح ابن حبان، برقم (٣٦١)، (٢/٧٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٢٢٣٣)، (٢/ ٥٣٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ، برقم (٢٦٩٩).

وميم حرف»[١].

٢- التالون للكتاب أهل الله وخاصته عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ» قَالَ: قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمْ أَهْلُ اللهِ، وَخَاصَّتُهُ»[٢].

٣- بها تُنال شفاعة القرآن عن أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيّ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «اقْرَؤوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا يأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ[٣] مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ»"[٤].

قَالَ مُعَاوِيَةُ[٥] بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ: السَّحَرَةُ.

٤- التلاوة تورث الدرجات العالية في جنة المأوى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ، وَارْتَقِ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا»[٦].

رابعاً: الإكثار مِن الصدقة على الفقراء وفي سائرِ طُرقِ البِرِّ، وإعانة إخوانِكم المسلمين، وتفريج كُرَبِهِم، والصدقة من أعظم القربات وأجل الطاعات، وقد حث عليها النبي ﷺ ورغب فيها ولها فضائل عديدة

فضائل وفوائد الصدقة:

١- أنّها وقاية من النار عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ

---

(١) سنن الترمذي برقم، (٢٩١٠)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي وفي صحيح الترغيب والترهيب، برقم (١٤١٦)، (١٦١/٢).

(٢) رواه ابن ماجه، برقم (٢١٥)، رواه أحمد برقم (١٢٢٧٨)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٤٣١).

(٣) أي قطيعان وجماعتان. (صواف) جمع (صافة) وهي من الطيور ما يبسط أجنحتها في الهواء.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة برقم (١٨٢٥)، (١٩٧/٢).

(٥) هو ابن سلام أحد رجال هذا الحديث.

(٦) سنن أبي داود، بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ، برقم (١٤٦٤)، (٧٣/٢)، وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٢٢٤٠).

سَيُكَلِّمُهُ اللهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[١]

٢- أنّ المتصدق في ظل صدقته يوم القيامة عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِّ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امرىء فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُقضى بَيْنَ النَّاسِ» أَوْ قَالَ:«حَتَّى يُحكَمَ بَيْنَ النَّاسِ»[٢] قَالَ يَزِيدُ: فَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُخْطِئُهُ يومٌ لَا يتصدَّق فِيهِ بشيءٍ وَلَوْ كَعْكَةً وَلَوْ بَصَلَةً[٣].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُّ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِّ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِّ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَّ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَّ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»[٤].

٣- أنّ في الصدقة دواء للأمراض البدنية عن الأسوَدِ بنِ يَزيدَ، عن عبدِ اللهِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «داوُوا مَرضاكُم بالصَّدَقَةِ، وحَصِّنوا أموالكُم بالزَّكاةِ، وأَعِدُّوا لِلبَلاءِ الدُّعاءَ»[٥].

عن علي بن الحسن بن شقيق قال: سمعت ابن المبارك وسأله رجلٌ: يا أبا عبد الرحمن! قرحة خرجت من ركبتي منذ سبع سنين، وقد عالجتُ بأنواعِ العلاج، وسألت الأطباء، فلم أنتفع به؟

قال: اذهب فانظر موضعاً يحتاج الناس للماء، فاحفر هناك بئراً، فإنني أرجو أن ينبعَ هناك عينٌ، ويمسك عنك الدم. ففعل الرجل، فبرأ[١].

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب كلام الرب عز و جل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، برقم ٧٠٧٤،صحيح مسلم،كتاب =الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، برقم (٢٣١١)، (٣/٨٦).

(٢)رواه ابن حبان برقم (٣٢٩٩) وصححه الألباني في التعليق الرغيب (٢/ ٢٥).

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم (٣٣٤٨)، (٣/٢١٢).

(٤) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، بَابُ الصَّدَقَةِ بِاليَمِينِ، برقم (١٤٢٣)، (١/ ١١١)، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ، برقم (١٠٣١) (٢/ ٧١٥).

(٥) السنن الكبرى، للبيهقي، برقم (٦٦٦٨)، (٧/١٨٩)، ورواه رواه أبو داود في المراسيل، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم ٧٤٤

٤- أنّ المنفق يدعو له الملك كل يوم بخلاف الممسك عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صبح يصبح وقال سليمان: ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعطي مُنفِقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعطي ممسكًا تلفًا»[٢]

٥- أنّ صاحبها يدعى من باب خاص من أبواب الجنة يقال له باب الصدقة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ الله نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ الله، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ الله، مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»[٣].

٦- أنّه لا يبقى لصاحب المال من ماله إلاّ ما تصدق به، كما في قوله تعالى ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[٤]

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا؟» قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا قَالَ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا»[٥]

٧- الصدقة تطفئ حر القبور عن أهلها عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ مِنْ حَرِّ الْقُبُورِ»[١].

---

(١) رواه البيهقي في شعب الايمان برقم ٣١٠٩، ٦٩/٥، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب برقم (٥٦٥)، (١/ ٢٨٥).

(٢)أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى (٢/ ١١٥، ح١٤٤٢). أخرجه مسلم كتاب الزكاة -باب في المنفق = =والممسك (٢/ ٧٠٠)، ح (١٠١/ ٥٧)

(٣) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، بَابُ مَنْ جَمَعَ الصَّدَقَةَ، وَأَعْمَالَ الْبِرِّ، برقم (١٠٢٧)، (٢/ ٧٧١).

(٤) سورة البقرة، آية رقم (٢٧٢).

(٥) رواه الترمذي، برقم (٢٤٧٠)، (٤/ ٦٤٤) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٥٤٤)، (٦/ ٩٧)، وفي صحيح الترغيب والترهيب برقم (٨٥٩)، (٥١٦/١).

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٧٨٧)، (٢٨٦/١٧) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٨٧٣)،

٨- أنّها تمحو الخطيئة، وتذهب نارها عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَالصَّلاَةُ نُورُ الْمُؤْمِنِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ»[١].

٩- أن الصدقة تنمى لصاحبها عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ»[٢] فَلوَّه: مُهره الصغير.

خامساً: المحافظة على صلاة الفريضة في أوقاتها جماعةً، والحرص على النَّوافل كالسُّنَنِ الرَّواتِب، وصلاةِ الضُّحى، وقيامِ الليلِ، والوترِ، فالصلاة من أجل الأعمال وأعظمها وأكثرها فضلاً، ولهذا يجب على المسلم المحافظة عليها في أوقاتها مع الجماعة، وعليه أن يكثر من النوافل في هذه الأيام، فإنها من أفضل القربات، وقد قال النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»[٣].

(١/٥٢٤).

(١) رواه ابن ماجه برقم (٤٢١٠)، (٥/ ٢٩٥)، وضعفه الألباني في الضعيفة (١٩٠١ - ١٩٠٢)، ضعيف الجامع (٢٧٨١)

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ لِقَوْلِهِ: ﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ، وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ، إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ، لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، برقم (١٤١٠)، (٢/ ١٠٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، بَابُ التَّوَاضُعِ، برقم (٦٥٠١)، (٨/ ١٠٥).

المجلس الرابع: فضل الحج والحث عليه، وآداب السفر

الحج ركن عظيم من أركان الإسلام، فرضه الله سبحانه على المسلم المستطيع ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[١].

والحجُّ واجبٌ على الفَوْرِ عند تحقُّقِ شُروطِه، ويأثمُ المرءُ بتأخيرِه، وهو مَذْهَبُ الحَنابِلَة، وروايةٌ عن أبي حنيفةَ، وقولُ أبي يوسُفَ من أصحابِه، وقولُ بعضِ المُتأخِّرينَ من المالِكِيَّة، ونُقِلَ عن مالكٍ، وهو قولُ داودَ الظَّاهريِّ، وذهب إليه أكثَرُ العلماءِ، واختاره الشَّوْكانيُّ ، والشِّنْقيطيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين

قال الشِّنْقيطيُّ رحمه الله: (أظهَرُ القولين عندي، وأليَقُهما بعظمَةِ خالِقِ السموات والأرض، هو أنَّ وُجوبَ أوامِرِه جلَّ وعلا؛ كالحَجِّ، على الفَوْرِ، لا على التَّراخي)[٢].

قال ابنُ باز رحمه الله: (الحج واجبٌ على المكَلَّف على الفَوْرِ مع القدرة إذا استطاع)[٣].

قال ابنُ عُثيمين رحمه الله: (... والتأخيرُ خلافُ ما أمر الله به، وهذا هو الصَّواب؛ أنَّه واجبٌ على الفَوْرِ)[٤].

ولا يزال الناس يحجون منذ رفع إبراهيم القواعد من البيت، وأذن في الناس بالحج كما أمره ربه عز وجل إلى يومنا هذا، ولا ينقطع الحج طالما على الأرض مؤمن، فإذا قبض الله أرواح المؤمنين، ولم يبق على ظهر الأرض إلا شرار الخلق الذين تدركهم الساعة وهم أحياء توقف سيل الحجيج إلى بيت الله الحرام.

---

(١) سورة آل عمران، آية رقم (٩٧).

(٢) أضواء البيان، للشنقيطي (٣٤٢/٤).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، (٣٥٨/١٦-٣٥٩).

(٤) الشرح الممتع لابن عثيمين (١٣/٧).

* **فضائل الحج كثيرة ومتنوعة:**

١- **فهو من أفضل الأعمال والقربات عند الله،** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»(١).

٢- **الحج يعدل الجهاد في سبيل الله، وينوب عنه لمن لا يقدر عليه ومن لا يُكلف به.** عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

وفي رواية عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال «لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور». فقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ(٢).

وفي رواية عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَخْرُجُ فَنُجَاهِدُ مَعَكَ، فَإِنِّي لَا أَرَى عَمَلًا فِي الْقُرْآنِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكُنَّ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ حَجُّ الْبَيْتِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»(٣).

٣- **الحج المبرور ليس له ثواب إلا الجنة:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»(٤).

٤- **الحج المبرور سبب لغفران الذنوب:** عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الايمان، بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ العَمَلُ، برقم (٢٦)، (١٤/١)، مسلم، كتاب الايمان، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ، برقم (٨٣)، (١/ ٨٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب حج النساء، برقم (١٧٦٢)، (٦٥٨/٢).

(٣) سنن النسائي، كِتَابُ المناسك، فضل الحج، برقم (٣٥٩٤)، (٨/٤) وصححه الألباني في التعليق الرغيب (١٠٦/٢).

(٤) متفق عليه، البخاري، كتاب الحج، بَابُ وُجُوبِ العُمْرَةِ وَفَضْلِهَا، برقم (١٧٧٣)، (٢/٣)، مسلم، كتاب الحج، بَابٌ فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، برقم (١٣٤٩)، (٩٨٣/٢).

حَجَّ للهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[١].

وفي رواية مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[٢].

وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٣].

٥- **الإكثار من الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب:** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلاَّ الجَنَّةُ»[٤].

٦- **الحاج وافد على الله، ومن وفد على الله أكرمه الله:** عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ، وَفْدُ اللهِ، دَعَاهُمْ، فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ»[٥].

وفريضة الحج دائمة مستمرة حتى بعد ظهور الفتن العظام: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَحُجَّنَّ هَذَا الْبَيْتُ، وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ»[٦].

فإذا قبض الله أرواح المؤمنين في آخر الزمان ولم يبق على الأرض إلا شرار الخلق الذين تدركهم الساعة وهم أحياء توقف الحج عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، بَابُ فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ، برقم (١٥٢١)، (٢/١٣٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، بَابٌ فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، برقم (١٣٥٠)، (٢/ ٩٨٣).

(٣) رواه الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، برقم (٨١١)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي وفي صحيح حجة النبي ﷺ (ص٥).

(٤) رواه الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، برقم (٨١٠)، (٢/ ١٦٧)، وأحمد في مسنده برقم (٣٦٦٩)، (١/ ٣٨٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١١٩٩)، (٣/ ١٩٦).

(٥) سنن ابن ماجه، برقم (٢٨٩٣)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١١٠٨)، وكذلك في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١١٠٨).

(٦) مسند أحمد، برقم (١١٣٨٩) وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٢٤٣٠)، وفي صحيح الجامع برقم (٥٣٦١)، (٢/ ٩٤٦).

حَتَّى لَا يُحَجَّ الْبَيْتَ»[١].

ولهذا وجب على كل مسلم مستطيع أن يتعجل الحج، فقد يأتي يومٌ يَعْجَزُ فيه عن الحج: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ، أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ»[٢].

من آدابِ السَّفرِ التي على المُسلِمِ أن يَحْرِصَ عليها:

١- المبادرةُ بالتَّوبة من جميعِ الذُّنوبِ والمعاصي، والخروجُ عن مظالمِ النَّاسِ.

٢- كتابَةُ وصِيَّتِه وما له، وما عليه من دينٍ، وَيُشْهِدُ، وقضاءُ ما يُمكِنُه منَ الدُّيونِ، ويرُدُّ الودائعَ، ويُوكِّلُ من يقضي ما لم يتمكَّنْ من قضائِه مِن دُيونِه.

٣- يترُكُ نفقَةً لأهلِه ولِمَن يَلْزَمُه نَفقَتُه إلى حينِ رُجوعِه.

٤- أن يتعَلَّمَ ما يُشرَعُ له في حَجِّه وعُمْرَتِه، ويتفَقَّهَ في ذلك، ويسأل عما أَشْكَلَ عليه، وأنْ يستصْحِبَ معه كتابًا واضحًا في أحكامِ المناسِك جامعًا لمقاصِدِها.

٥- أن تكون نفقَتُه طيِّبةً حَلالًا بعيدةً من الشُّبَهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[٣] وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[٤] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»[٥]

---

(١) رواه ابن حبان، برقم (٦٧٥٠)، (١٥/١٥١)، وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٢٤٣٠).وصحيح الجامع برقم (٧٤١٩).

(٢) رواه أحمد في مسنده برقم (١٨٣٤)، وأبو داود برقم (١٠٢١)، وابن ماجه برقم (٢٨٨٣)، وحسنه الألباني في المشكاة (٩٩٠)، الإرواء (٩٩٠)، صحيح أبي داود (١٥٢٢).

(٣) سورة المؤمنون، آية رقم (٥١).

(٤) سورة البقرة، آية رقم (١٧٢).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، بَابُ قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا، برقم (١٠١٥).

٦- طَلَبُ صُحبَةِ الأخيارِ مِن أهْلِ الطَّاعةِ في السَّفَر، والبُعْدُ عن الوَحْدَةِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ»(١)

٧- يُسْتَحَبُّ أنْ يُوَدِّعَ أهلَه وجِيرانَه وأصْدِقاءَه وأحبابَه، وأَنْ يُودِّعوه؛ بما ورَدَ في السُّنَّة، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ أَبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا أَتَى الرَّجُلَ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ قَالَ لَهُ ادْنُ حَتَّى أُوَدِّعَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَليه وسَلم يُوَدِّعُنَا فَيَقُولُ أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ(٢).

٨- الإكثارُ مِن ذِكْرِ الله، وتلاوةِ القُرآنِ، والدُّعاءِ؛ ومن ذلك دعاءُ الرُّكوبِ والسَّفَر،

عن ابْنَ عُمَرَ ﷺ قال؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ»، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»(٣).

والتسبيح إذا هَبَط، والتكبير إذا علا مرتفعًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»(٤).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، بَابُ السَّيْرِ وَحْدَهُ، برقم (٢٩٩٨)، (٤/ ٥٨).

(٢) مسند أحمد، (٤٦١٢)، (١٤٥٧/٢)، سنن أبي داود برقم (٢٦٠٢)، (٣٣٩/٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٦و٢٤٨٥)، الكلم =الطيب (١٢٢/١٦٩/التحقيق الثاني).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ إِلَى سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ، برقم (١٣٤٢)، (٩٧٨/٢).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ، برقم (٦٣٨٥)، (٨٢/٨).

والتعوُّذ بكلماتِ الله التَّامَّات مِن شَرِّ ما خَلَقَ إذا نزل في مكانٍ عن خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةَ، قالت سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»(١).

والدُّعاء عند السَّحَر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا، عَائِذًا بِاللهِ مِنَ النَّارِ»(٢).

٩- ينبغي له أن يستعمِلَ الرِّفقَ وحُسْنَ الخُلُقِ، ويتجنَّبَ المخاصَمَة، ومزاحمةَ النَّاسِ في الطُّرقِ، وأن يصونَ لِسانَه من الشَّتْم والغِيبَة وجميعِ الألفاظِ القبيحةِ، وأن يحفَظَه من الكَذِب والغِيبة، والنَّميمَة والسُّخرِيَة، وكثرَةِ القِيلِ والقال، والخَوْضِ فيما لا يعنيه، والإفراطِ في المزاحِ.

١٠- يُسْتَحَبُّ للمسافِرِ أن يبذُلَ البِرَّ في أصحابِه، وعليه أن يكُفَّ أذاه عنهم، ويأمُرَهم بالمعروفِ، وينهاهم عن المنْكَر بالحِكْمَة والموعِظَة الحَسَنةِ بقَدْرِ الاستطاعةِ.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الدعوات، باب الاستعاذة، برقم (٦٩٧٠)، (٨/ ٧٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ مَا عُمِلَ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يُعْمَلْ، برقم (٢٧١٨)، (٤/ ٢٠٨٦).

المجلس الخامس: أعمال تدرك بها أجر الحج

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

سبحان من فضل هذه الأمة وفتح لها على يدي نبيها نبي الرحمة أبواب الفضائل الجمة، فما من عمل عظيم يقوم به قوم ويعجز عنه آخرون إلا وقد جعل الله عملا يقاومه أو يفضل عليه فتتساوى الأمة كلها في القدرة عليه

ولما كان الحج من أفضل الأعمال، والنفوس تتوق إليه لما وضع الله في القلوب من الحنين إلى ذلك البيت المعظم، وكان كثير من الناس يعجز عنه، ولا سيما كل عام شرع الله أعمالا يبلغ أجرها أجر الحج فيتعرض بذلك العاجزون عن التطوع بالحج، ومن هذه الأعمال:

١ - التسبيح والتحميد والتكبير بعد الصلوات:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلاَ، وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ»، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ»[1].

فرأى النبي ﷺ تأسف أصحابه الفقراء وحزنهم على ما فاتهم من إنفاق إخوانهم الأغنياء أموالهم في سبيل الله تقرباً إليه وابتغاء لمرضاته فطيب قلوبهم ودلهم على عمل يسير يدركون به من سبقهم ولا يلحقهم معه أحد بعدهم ويكونون به خيرا ممن هم معه إلا من عمل مثل عملهم: وهو

---

(١) رواه البخاري، كتاب الاذان، بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، برقم (٨٤٣)، (١/ ١٦٨).

الذكر عقب الصلوات المفروضات.

٢- العمرة في رمضان:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يُحَدِّثُنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا؟» قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً»[١].

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»[٢].

٣- صلاة الفجر في جماعة، ثم ذكر الله تعالى إلى طلوع الشمس ثم صلاة ركعتين:

عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ»[٣].

٤-الخروج إلى المسجد لأداء صلاة مكتوبة:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ مَشَى إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ» وقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: الْغُدُوُّ وَالرَّوَاحُ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ[٤].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، بَابُ فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ، برقم (١٢٥٦)، (٢/٩١٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، بَابُ فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ، برقم (١٥٢٠)، (٢/١٣٣).

(٣) رواه الترمذي، بَابُ ذِكْرِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، برقم (٥٨٦) وحسنه الألباني، التعليق الرغيب (١/١٦٤و١٦٥)، المشكاة (٩٧١) وصحيح الترغيب والترهيب برقم (٤٦٤)، (١/ ٣١٨)، والسلسلة الصحيحة برقم (٣٤٠٣)، (٧/١١٩٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٥٨)، وأحمد (٢٢٣٠٤) واللفظ له وصحح إسناده شعيب الارنؤوط في تخريج المسند.

٥- بر الوالدين:

عن أنس ﷺ قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أشتهي الجهاد، ولا أقدر عليه. فقال ﷺ «**هل بقي من والديك أحد؟**». قال: أمي. قال: «**فاسأل الله في برها، فإذا فعلتَ ذلك فأنت حاجٌّ ومعتمر ومجاهد**»[(١)].

٦- نيَّة الحج والعُمرة نيَّة خالصة صادقة لله تعالى: فالمسلم عندما ينوي الحجَّ بنيَّة صادقة خالصة، ولم يذهبْ بعُذْرٍ، فإنَّ الله تعالى يكتب له أجْرَ الحَج.

عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ**»[(٢)] وفي رواية: «**حَبَسَهم العُذْرُ**»، وفي رواية: «**إلاَّ شَرَكُوكم في الأجْرِ**»[(٣)]، صدَقوا في الطلب؛ فأُعطوا الأجْرَ، وذلك فضل الله يُؤتيه مَن يشاء، فمن صدق مع الله أعطاه الله سبحانه ما نوى به وما طلبه.

٧- حضور مجالس العلم في المسجد

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يَعْلَمَهُ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ تَامًّا حِجَّتُهُ**»[(٤)]، فما أعظمه من عمل عندما يذهب الإنسان إلى بيت من بيوت الله طالباً للعلم فيرجع وقد غفر الله لذنبه، وكتب الله أجره كأجر الحج التام.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٤٣/٥رقم ٢٧٦٠)، والطبراني في الأوسط (١٩٩/٣رقم٢٩١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٥٠/١٠رقم ٧٤٥١)، والضياء في الأحاديث المختارة [٣٥٩/٢ رقم١٨٥٥-١٨٥٧] وقال: إسناده صحيح، والشجري في أماليه (٣٤٤)، وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة (٤٧٤/٥) وقال: «رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط والصغير بإسناد جيد». وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء [٣٢/٥]: وإسناده حسن.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الامارة، بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَبَسَهُ عَنِ الْغَزْوِ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ آخَرُ، برقم (١٩١١)، (٣/ ١٥١٨).

(٣) صحيح البخاري، برقم (٤٤٢٣).

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير، برقم (٧٤٧٣)، (٨/ ٩٤)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٨٤)، (١٤٥/١) وقال الحافظ العراقي (٣١٧/٢): وإسناده جيد، قال المنذري: رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به (الترغيب والترهيب) (١٠٤/١).

المجلس السادس: فضل الأضحية، وعرض شيء من أحكامها (١)

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

تعريف الأُضْحِيَّة:

الأُضْحِيَّة لغةً: اسمٌ لِمَا يُضَحَّى به، أي: يُذبَحُ أيَّامَ عيدِ الأضحى، وجمعُها: الأَضاحِيُّ[١].

الأُضْحِيَّةُ اصطلاحًا: ما يُذبَحُ من بهيمةِ الأنعامِ في يومِ الأضحى إلى آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ تقرُّبًا إلى اللهِ تعالى[٢].

مشروعيَّة الأُضْحِيَّة

شرعت الأضحية في السنة الثانية من الهجرة، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[٤].

وأما السنة: فقد ورد في السنة أحاديث كثيرة تبين فضلها والترغيب فيها والتنفير من تركها ومن ذلك:

عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»[٥]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»[٦]

---

(١) أنيس الفقهاء، للقونوي (ص: ١٠٣).

(٢) فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٩/ ٥٠٥)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٢٨٢).

(٣) سورة الحج، آية رقم (٣٤).

(٤) سورة الكوثر، آية رقم (٢).

(٥) متفق عليه، البخاري، كتاب الاضاحي، بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ، برقم (٥٥٦٥)، (٧/ ١٠٢)، مسلم، كتاب الاضاحي، بَابُ اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ، وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلَا تَوْكِيلٍ، وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ برقم (١٩٦٦)، (٣/ ١٥٥٦).

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب الاضاحي، بَابُ الْأَضَاحِيِّ، وَاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا، برقم (٣١٢٣)، (٢/ ١٠٤٤) وحسنه الألباني في تخريج

الإجماعِ:

فقد نقل الإجماع على مشروعية الأضحية كثير من العلماء فقال ابن قدامة: (وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية)[١].

وقال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن الضحايا لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر يوم النحر)[٢].

وقال ابن عبد البر: (والذي يضحى به بإجماع من المسلمين: الأزواج الثمانية وهي الضأن والمعز والإبل والبقر)[٣].

قال ابنُ دقيق العيد: (لا خلاف أنَّ الأُضْحِيَّة من شعائِرِ الدِّينِ)[٤].

و قال ابنُ حجر: (ولا خلاف في كونها من شرائع الدين)[٥].

قال الشوكاني: (لا خلاف في مشروعية الأُضْحِيَّة وأنها قربة عظيمة وسنة مؤكدة)[٦].

حكمة مشروعية الأضحية:

مِن حِكَمِ مشروعيَّةِ الأُضْحِيَّة [٧]:

١- شُكْرُ الله تعالى على نِعمةِ الحياةِ.

٢- إحياءُ سُنَّةِ إبراهيمَ الخليلِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ حين أمَرَه الله عزَّ اسمُه بذَبحِ الفِداءِ عن ولَدِه إسماعيلَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ في يومِ النَّحرِ، وأن يتذكَّرَ المؤمِنُ أنَّ صَبرَ إبراهيمَ وإسماعيلَ عليهما السَّلامُ وإيثارَهما طاعةَ اللهِ ومحبَّتَه على محبَّةِ النَّفْسِ والولدِ- كانا سبَبَ الفِداءِ ورَفْعِ البلاءِ،

= مشكلة الفقر (١٠٢)، التعليق الرغيب (٢ / ١٠٣).

(١) المغني، لابن قدامه (٩/ ٤٣٥).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٧٨).

(٣) الإجماع (ص: ١٨١).

(٤) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (ص: ٤٨٢).

(٥) فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٣).

(٦) السيل الجرار، الشوكاني (ص: ٧١٥).

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٥/ ٧٦).

فإذا تذَكَّرَ المؤمِنُ ذلك اقتدى بهما في الصَّبرِ على طاعةِ الله، وتقديمِ محبَّتِه عزَّ وجلَّ على هوى النَّفْسِ وشَهْوَتِها.

٣- أنَّ في ذلك وسيلةٌ للتَّوسِعةِ على النَّفْسِ وأهلِ البَيتِ، وإكرامِ الجارِ والضَّيفِ، والتصَدُّقِ على الفقيرِ، وهذه كلُّها مظاهِرُ للفَرَحِ والسُّرورِ بما أنعَمَ اللهُ به على الإنسانِ، وهذا تحدُّثٌ بنعمةِ الله تعالى، كما قال عزَّ اسمُه: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[١].

٤- أنَّ في الإراقةِ مبالغةً في تصديقِ ما أخبَرَ به اللهُ عزَّ وجلَّ؛ مِن أنَّه خَلَقَ الأنعامَ لنَفْعِ الإنسانِ، وأَذِنَ في ذَبْحِها ونَحْرِها؛ لتكونَ طعامًا له.

فَضْلُ الأضْحِيَّة

أولاً: أنَّ الأضْحِيَّة مِن شعائِرِ الله تعالى ومعالِمِه ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[٢].

قال ابنُ تيميَّة: (إنَّها مِن أعظَمِ شعائِرِ الإسلامِ، وهي النُّسُك العامُّ في جميعِ الأمصارِ، والنُّسُكُ ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٣] مقرون بالصَّلاةِ)[٤].

ثانياً: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ**»[٥].

ثالثاً: أنَّ الذَّبحَ لله تعالى والتقَرُّبَ إليه بالقَرابينِ؛ من أعظَمِ العباداتِ، وأجَلِّ الطاعاتِ، وقد قَرَنَ اللهُ عزَّ وجلَّ الذَّبحَ بالصَّلاةِ في عِدَّةِ مواضِعَ مِن كتابِه العظيمِ؛ لبيانِ عِظَمِه وكَبيرِ شَأنِه وعُلُوِّ مَنزِلَتِه[٦].

---

(١) سورة الضحى، آية رقم (١١).

(٢) سورة الحج، آية رقم (٣٢).

(٣) سورة الأنعام، آية رقم (١٦٢).

(٤) مجموع الفتاوى، (٢٣/ ١٦٢، ١٦٣).

(٥) متفق عليه، البخاري، كتاب الاضاحي، بَابُ سُنَّةِ الأُضْحِيَّةِ، برقم، (٥٥٤٦)، (٩٩/٧)، مسلم، كتاب الْأَضَاحِيِّ، بَابُ وَقْتِهَا، برقم (١٩٦١) واللفظ للبخاري

(٦) مجلة البحوث الإسلامية، (٦٩/ ٢١١).

المجلس السابع: فضل الأضحية، وعرض شيء من أحكامها (٢)

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى وبعد:

حكم الأُضْحِيَّة، وطريقةُ تعيينها

الأُضْحِيَّة سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وهذا مَذهَبُ الجُمْهورِ: المالِكيَّة في المشهور، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة، ومذهب الظَّاهريَّة، وهو إحدى الرِّوايتينِ عن أبي يوسُفَ وبه قال أكثرُ أهلِ العِلمِ[١].

الأدِلَّة:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»[٢]

وَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّه عَلَّقَ الأُضْحِيَّةَ بالإرادةِ، والواجِبُ لا يُعلَّقُ بالإرادةِ قال الشافعي: في هذا الحديثِ دَلالةٌ على أنَّ الضحِيَّة ليست بواجبةٍ؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «فأراد أحَدُكم أن يضَحِّيَ» ولو كانت الضَّحِيَّةُ واجبةً أشبَهَ أن يقول: فلا يَمَسَّ من شَعْرِه حتى يضَحِّيَ[٣].

٢- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلَتْ: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ»[٤]

---

(١) المجموع، للنووي (٣٨٢/٨)، المغني، لابن قُدامة (٤٣٥/٩)، كشاف القناع، للبهوتي (٢١/٣). المحلى، لابن حزم (٣٥٥/٧)، شرح النووي على مسلم، (١١٠/١٣).

(٢) رواه مسلم، كتاب الاضاحي، بَابُ نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ مُرِيدُ التَّضْحِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا، برقم (١٩٧٧)، (١٥٦٥/٣).

(٣) معَرفة السنن والآثار، (١٤/ ١٥)، ويُنْظَر: الحاوي الكبير، للماوردي (٧٢/١٥)، المحلى، لابْن حَزْمٍ (٣٥٥/٧ رقم ٩٧٣)، المغني، لابن قُدامة (٩/ ٤٣٦).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الاضاحي، بَابُ اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ، وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلَا تَوْكِيلٍ، وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ، برقم (١٩٦٧)،

وَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ تَضْحِيَتَه ﷺ عن أمَّتِه وعن أهلِه؛ تُجْزِئُ عن كُلِّ مَن لم يُضَحِّ، سواءٌ كان متمكِّنًا مِنَ الأضْحِيَّةِ أو غيرَ متمكِّنٍ[١].

وَقتِ ذَبحِ الأضْحِيَّةِ

يبدأُ وقتُ الأضْحِيَّةِ بعد صلاةِ العيدِ، وهذا مذهب الحَنَفيَّة، والحَنابِلة، واختارَه الطَّحاوي، والشوكانيُّ، وابنُ عُثيمين[٢].

الأدلة من السنة:

١- عَنِ البَرَاءِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ فَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ - أَوْ تُوفِيَ - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[٣]

٢- عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ البَجَلِيِّ ﷺ، قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُضْحِيَةً ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا أُنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»[٤]

وَجْهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الحديثَ يدُلُّ على أنَّ مَن ذَبَح بعد الصَّلاةِ، فله نُسُكٌ، سواءٌ انتهت الخُطبةُ أم لم تَنْتَهِ، وسواءٌ

(١٥٥٧/٢).

(١) أضواء البيان، للشنقيطي (٥/ ٢٠٤).

(٢) الفروع، للابن مفلح (٦/ ٩٢)، المغني، لابن قُدامة (٤٥٢/٩)، شرح معاني الآثار، للطحاوي (١٧٤/٤). الشرح الممتع، لابن عثيمين (٤٥٩/٧).

(٣) صحيح البخاري، كِتَابُ الأَضَاحِيِّ، بَابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، برقم (٥٥٦٠، ٧/ ١٠٢).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»، برقم (٥٥٠٠)، (٧/ ٩١).

ذبَحَ الإمامُ أم لم يذبَحْ، وأنَّ مَن ذبَحَ قبل الصَّلاةِ، فعليه أن يذبَحَ أخرى مكانَها[١].

٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلْيُعِدْ»[٢]

والصحيح من أقوال أهل العلم أن وقت الاضحية يمتد إلى آخر أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر قبل غروب الشمس.

قال ابنُ تيميَّة رحمه الله: (وآخِرُ وقتِ ذَبحِ الأُضْحِيَّة آخِرُ أيَّامِ التشريق)[٣].

وقال الشوكاني رحمه الله: (ووقتها بعد صلاة النَّحر إلى آخر أيام التشريق)[٤].

قال ابنُ باز رحمه الله: (ووَقْتُها يومُ النَّحرِ وأيامَ التَّشريق)[٥].

قال ابنُ عثيمين رحمه الله: (أصح الأقوال: أنَّ أيام الذبح أربعةٌ، يومُ العيد، وثلاثةُ أيَّامٍ بعده)[٦]

الأدِلَّة:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ:

١- عن جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ ﷺ، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**كلُّ مِنًى منحَرٌ، وكلُّ أيَّامِ التَّشريقِ ذَبْحٌ**»[٧].

وَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ الحديثَ نَصٌّ في الدَّلالةِ على أنَّ كُلَّ أيَّامِ مِنًى أيامُ نَحرٍ[٨].

---

(١) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٤٥٩/٧).

(٢) صحيح البخاري، أبواب العيدين، بَابُ الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ، برقم (٩٥٤)، (٢/ ١٧).

(٣) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٣٨٥/٥).

(٤) الدراري المضية، للشوكاني (٣٤٣/٢).

(٥)مجموع فتاوى ابن باز (٣٨/١٨).

(٦)الشرح الممتع، لابن عثيمين (٤٦٠/٧).

(٧) رواه أحمد (١٦٧٩٧)، وابن حبان (٣٨٥٤)، والطبراني (١٣٨/٢) (١٥٨٣)، والبيهقي (١٠٥٢٥) واللفظ له، وصححه الألباني.

(٨) مجلة البحوث الإسلامية،(٤/ ٢٠٣).

***مسائل مهمة في الاضحية**

١- التَّضحيةَ في اللَّيلِ تُجزئُ، وهو مذهَبُ: الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، وقول للحَنابِلة ، واختيارُ ابْنِ حَزْمٍ، والصنعانيِّ، والشوكانيِّ، وابنِ عُثيمين[١].

٢- يُستحَبُّ أن يذبَحَ بنَفْسِه إذا استطاعَ. عن أنسٍ ﷺ، قال: «**ضحَّى النبيُّ ﷺ بكَبشينِ أملحَينِ أقْرَنينِ، ذبَحَهما بيَدِه، وسَمَّى وكَبَّرَ، ووَضَعَ رِجْلَه على صِفاحِهما**»[٢].

٣- يجوزُ للمُضَحِّي أن يأكُلَ من أضحِيَّتِه ويَطعَمَ ويدَّخِرَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة ، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة[٣].

عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «**كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا**»[٤]

٤- يجوز للمُضَحِّي أن يستنيبَ في ذَبْحِ أُضْحِيَّتِه، إذا كان النَّائِبُ مُسلِمًا، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة. والحَنابِلة، وحُكِيَ فيه الإجماعُ[٥]

عَنْ جَابِرٍ ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَ مَعَهُ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ مِنْهَا**»[٦]

٥- ذبحُ الأضْحِيَّةِ أفضَلُ مِنَ التصَدُّقِ بثَمَنِها؛ نصَّ على هذا فُقهاءُ الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلة، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثيمين[٧].

---

(١) المغني، لابن قُدامة (٤٥٤/٩)، سبل السلام، الصنعاني (٩٣/٤)، الشرح الممتع، لابن عثيمين (٤٦٤/٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني (٧٩/٥)، حاشية العدوي (١/ ٧٤٦)، المغني، لابن قُدامة (٤٤٨/٩).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الاضاحي، بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ، برقم (١٩٧٢)، (١٥٦٢/٣).

(٥)المغني، لابن قُدامة (٤٥٥/٩)، بدائع الصنائع، للكاساني (٧٩/٥)، المجموع، للنووي (٤٠٥/٨).

(٦) رواه ابن حبان، ذِكْرُ وَصْفِ مَا نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْهَدْيِ فِي حَجَّتِهِ برقم (٤٠١٨)، وصححه الألباني في- «حجة النبي صلى الله عليه وسلم».

(٧) البحر الرائق، لابن نجيم (٢٠٠/٨).، الإنصاف، للمرداوي (٧٧/٤)، مجموع فتاوى ابن باز (٤١/١٨)، مجموع فتاوى

وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّ إيثارَ الصَّدَقةِ على الأضْحِيَّةِ يُفضِي إلى تَرْكِ سُنَّةٍ سَنَّها رسولُ الله ﷺ.

ثانيًا: أنَّ النبيَّ ﷺضحَّى والخلفاءُ بعده، ولو عَلِمُوا أنَّ الصَّدَقةَ أفضَلُ لعَدَلُوا إليها

ثالثًا: أنَّ الأضاحِيَّ واجبةٌ عند طائفةٍ مِنَ الفقهاء، أمَّا التصَدُّقُ بثَمَنِها فهو تطوُّعٌ محضٌ

٦- لا يجوزُ إعطاءُ الذَّابحِ مِنَ الأضْحِيَّة ثمنًا لذَبحِه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة ، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابلة [١].

عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: «**أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺأَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا**»، قَالَ: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**»[٢].

٧- لا تُشْرَعُ الأضْحِيَّةُ عن الميِّتِ استقلالًا، وهو مذهَبُ الشَّافعيَّة، واختارَه ابنُ عُثيمين، وكَرِهَها المالِكيَّة [٣].

قال ابنُ عثيمين: (لم يَرِدْ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ولا عن الصَّحابةِ- فيما أعلمُ- أنَّهم ضَحَّوْا عن الأمواتِ استقلالًا؛ فإنَّ رسولَ الله ﷺ مات له أولادٌ مِن بنينَ أو بناتٍ في حياته، ومات له زوجاتٌ وأقارِبُ يُحِبُّهم، ولم يُضَحِّ عن واحدٍ منهم، فلم يُضَحِّ عن عَمِّه حمزةَ ولا عن زوجته خديجةَ، ولا عن زوجَتِه زينبَ بنتِ خزيمةَ، ولا عن بناتِه الثلاثِ، ولا عن أولادِه ﷺ ولو كان هذا مِنَ الأمور المشروعةِ لبَيَّنَه الرسولُ ﷺ في سُنَّتِه قولًا أو فعلًا، وإنَّما يُضَحِّي الإنسانُ عنه وعن أهلِ بيته)[٤].

٨- يُشْتَرَط على المضَحِّي أن ينوِيَ بها التَّضحيةَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ:

ورسائل العثيمين (٢٥/١٩٤، ١٩٥).

(١) البحر الرائق، لابن نجيم (٨/٢٠٣)، الشرح الكبير، للدردير (٢/١٢٤)، كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ١٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، بَابٌ فِي الصَّدَقَةِ بِلُحُومِ الْهَدْيِ وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا، برقم (١٣١٧)، (٢/ ٩٥٤).

(٣) نهاية المحتاج، للرملي(٨/١٤٤)، مواهب الجليل، لحطاب (٤/٣٧٧).

(٤) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٧/٤٢٣)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/١٧١).

الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة والحَنابِلة[١]، والنية محلها القلب، ولا يشترط التلفظ بالنية.

٩- أنَّ الذَّبحَ قد يكون لِلَّحمِ، وقد يكون للقُرْبَةِ، والفعلُ لا يقَعُ قُرْبَةً بدونِ النيَّةِ وجاء في الحديث الصحيح عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ، وإنَّما لكُلِّ امرئٍ ما نوى**»[٢].

(١) الفتاوى الهندية (٥/ ٢٩١)، التاج والإكليل للمواق (٣/٢٥٢)، الإنصاف، للمرداوي (٤/٦١).

(٢) رواه البخاري برقم (١)، ومسلم (١٩٠٧) بلفظ: (إنما الأعمال بالنيَّة).

المجلس الثامن: فضل يوم عرفة ووظائفه

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فإن الليالي والأيام، والشهور والأعوام، تمضي سريعاً، وتنقضي سريعاً؛ هي محط الآجال؛ ومقادير الأعمال، فاضل الله بينها فجعل منها: مواسم للخيرات، وأزمنة للطاعات، تزداد فيها الحسنات، وتكفر فيها السيئات، ومن تلك الأزمنة العظيمة القدر، الكثيرة الأجر، (يوم عرفة)، فقد تظافرت النصوص من الكتاب والسنة على فضله.

إن ليوم عرفة مزايا عديدة، وفضائل كثيرة، فهو يوم عظَّمه الله، ورفع قدره، وجعل الوقوف في ذلك اليوم ركناً من أركان الحج؛ بل الحج كله، وإليك بعضاً من فضائله:

١. أن الله قد أقسم به: ومن المعلوم أن العظيم لا يقسم إلا بعظيم، وعلى أمر عظيم، ﴿وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ﴾[١] قال ابن عباس ﷺ: (الوتر يوم عرفة، والشفع يوم الذبح) وهو قول عكرمة والضحاك،[٢] وهو اليوم المشهود الذي قال الله فيه: ﴿وَشَاهِدٖ وَمَشۡهُودٖ﴾[٣].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اليَوْمُ المَوْعُودُ يَوْمُ القِيَامَةِ، وَاليَوْمُ المَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ، وَلَا يَسْتَعِيذُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَعَاذَهُ اللهُ مِنْه**»[٤].

٢. أنه يوم عيد لأهل الموسم:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا، مِنَ اليَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ اليَهُودِ نَزَلَتْ، لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ

---

(١) سورة الفجر، آية رقم (٣).

(٢) تفسير ابن كثير ٨/ ٣٩١

(٣) سورة البروج، آية رقم (٣).

(٤) سنن الترمذي، برقم ٣٣٣٩، وحسنه الألباني في المشكاة ١٣٦٢، الصحيحة ١٥٠٢.

لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾[١] قَالَ عُمَرُ: «قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ»[٢].

قال ابن حجر رحمه الله: (التنصيص على أن تسمية يوم عرفة يوم عيد)، وقد نقل الكرماني عن الزمخشري أن العيد هو السرور العائد، وأقر ذلك فالمعنى: (أن كل يوم شرع تعظيمه يسمى عيداً)[٣].

وقال ابن رجب رحمه الله في لطائف المعارف ما معناه: (أن العيد موسم الفرح والسرور، وأفراح المؤمنين وسرورهم في الدنيا إنما هو بمولاهم إذا فاز وبإكمال طاعته، وحازوا ثواب أعمالهم بوثوقهم لهم عليها مغفرته، فالغافل يفرح بلهوه وهواه، والعاقل يفرح بمولاه[٤]﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ﴾[٥].

٤- أن الله أخذ فيه الميثاق عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «أَخَذَ اللهُ الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنَعْمَانَ - يَعْنِي عَرَفَةَ - فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَهَا، فَنَثَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرِّ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ قِبَلًا»:﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾[٦].

٥- أن الدعاء فيه مستجاب عن طَلْحَةَ بنِ عُبَيدِ اللهِ بنِ كَرِيزٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺقال: «أفضَلُ الدُّعاءِ دُعاءُ يومِ عَرَفَةَ، وأفضَلُ ما قُلتُ أنا والنَّبيّونَ مِن قَبلي: لا إلَهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شَريكَ له»[٧].

---

(١) سورة المائدة، آية رقم (٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الايمان، بَابُ زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ، برقم (٤٥)، (١/١٨).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٨/٢٧١).

(٤) لطائف المعارف لابن رجب، .(ص٢٩٩).

(٥) سورة يونس، آية رقم (٥٨).

(٦) سورة الأعراف، آية رقم (١٧٢).

(٧) المصنف في الفضائل (١٩١)، والدعوات الكبير (٤٦٨)، ومالك برواية يحيى بن بكير (٥/ ١٤ ظ - مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي (١/٢١٤)، (٤٢٢).

٦- أن من صامه إيماناً واحتساباً فإن الله يكفر بذلك ذنوب سنتين، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَرَأَيْتَ صِيَامَ عَرَفَةَ؟ قَالَ: «أَحْتَسِبُ عِنْدَ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: «أَحْتَسِبُ عِنْدَ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ»[(١)].

٧- أن الله جعل الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج بل هو أهمها، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَتَاهُ نَاسٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»[(٢)].

٨- أنه يوم العيد لأهل الموقف عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[(٣)].

٩- مباهاة الله بأهل عرفة أهل السماء، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ اللهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: «انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي جَاءُونِي شُعْثًا غُبْرًا»[(٤)].

---

(١) مسند أحمد، برقم (٢٢٦٢١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٠١٠) وفي السلسلة الصحيحة (٧/ ١٧).

(٢) سنن النسائي، برقم (٣٠١٦)، أخرجه أبو داود (١٩٤٩) والنسائي (٢/٤٥-٤٦، ٤٨) والترمذي (١/١٦٨) والدارمي (٢/٥٩) وابن ماجه (٣٠١٥) والطحاوي (١/٤٠٨) وابن الجارود (٤٦٨) وابن حبان (١٠٠٩) والدارقطني (٢٦٤) والحاكم (١/٤٦٤، ٢/٢٧٨) (٢٢٦٢١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٠١٠) وفي السلسلة الصحيحة (٧/١٧)، وفي إرواء الغليل برقم (١٠٦٤) وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصوم، بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ برقم (٢٤١٩)، والترمذي (١/١٤٨) وابن أبي شيبة (٢/١/١٨٣) والدارمي (٢/٢٣) والطحاوي (١/٣٣٥) وابن حبان (٩٥٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود، وفي إرواء الغليل (٤/١٣٠)،وفي صحيح الترغيب والترغيب برقم (٣٢٦٦).

(٤) رواه الحاكم في المستدرك برقم ١٧٠٧، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١١٥٢)، (٢/٣٣) وفي صحيح الجامع برقم (١٨٦٧)، (١/٣٨١).

١٠- إن يوم عرفة يوم يغيظ الشيطان، يوم يعم الله عباده بالرحمات ويكفر عنهم السيئات، ويمحو عنهم الخطايا والزلات، مما يجعل إبليس يندحر صاغرا، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِّ بْنِ كَرِيزٍ، أَنّ رَسُولَ اللهِّ ﷺ، قَالَ: «مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ، وَلا أَدْحَرُ، وَلا أَحْقَرُ، وَلا أَغْيَظُ مِنْهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلا لِمَا يَرَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللهِّ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِلا مَا كَانَ مِنْ يَوْمِ بَدْرٍ»، فَقِيلَ: وَمَا رَأَى مِنْ يَوْمِ بَدْرٍ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ وَهُوَ يَزَعُ الْمَلائِكَةَ»[1].

فأين المسلم الذي يدحر الشيطان ويجعله يتصاغر وذلك بتقديم الطاعات لله تبارك وتعالى في يوم عرفة؟ أين المسلم الذي يحفظ جوارحه من المعاصي في هذا اليوم المبارك كي يغيظ الشيطان؟.

(١) رواه البيهقي في شعب الايمان برقم (٣٧٧٥)، وضعفه الألباني في المشكاة برقم (٢٦٠٠)، (٢/٧٩٨).

المجلس التاسع : فضل يوم النحر ووظائفه

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فإن من أعظم الأيام عند الله هو يوم النحر بل هو من أعظم أيام السنة على الاطلاق، وقد جاء في فضائله أحاديث عظيمة تبين فضيلته، وتتلخص في الآتي:

١- **أنه خير الأيام عند الله**: عن عبد الله بن قُرطٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ أعظم الأيامِ عندَ اللهِ يومُ النحرِ، ثم يومُ القَرِّ**»(١).

قال ابن القيم رحمه الله: (خير الأيام عند الله يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر)(٢).

٢- **أنه يوم الحج الأكبر**: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجَمَرَاتِ فِي الحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا، وَقَالَ: «**هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ**» فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**» وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الوَدَاعِ(٣)، وذلك لأن معظم أعمال الحج تكون في هذا اليوم، ففيه يفعل الحجاج ما يلي: ١- رمي جمرة العقبة ٢- النحر ٣- الحلق أو التقصير ٤- الطواف ٥- السعي.

٣- **أنه يوم عيد المسلمين**: عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»(٤).

وهذا اليوم أكبرُ عيدٍ للمسلمين وأفضله، وفيه من الشعائر الظاهرة ما ليس في عيد الفطر، يقول الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى بعد أن ذكر عيد الفطر: (والعيد الثاني أكبر العيدين، عند تمام حجهم بإدراك حجهم بالوقوف بعرفة، وهو يوم العتق من النار، ولا يحصل العتقُ من النار،

---

(١) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، برقم (١٧٦٥)، (٣/١٨٠)، وصححه الألباني في صحيح المشكاة برقم (٢٦٤٣)، (٢/٨١٠).

(٢) زاد المعاد، لابن القيم (١/٥٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، بَابُ الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى، برقم (١٧٤٢)، (٢/ ١٧٧).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصوم، بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ برقم (٢٤١٩)، والترمذي (١/١٤٨) وابن أبي شيبة (٢/١/١٨٣) والدارمي (٢/٢٣) والطحاوي (١/٣٣٥) وابن حبان (٩٥٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود، وفي إرواء الغليل (٤/١٣٠)، وفي صحيح الترغيب والترهيب برقم (٣٢٦٦).

والمغفرة للذنوب والأوزار في يوم من أيام السنة أكثر منه، فجعل الله عقب ذلك عيدًا؛ بل هو العيد الأكبر، فيكمل أهل الموسم فيه مناسكهم، ويقضون فيه تَفَثَهم، ويُوفُون نذورَهم، ويطوفون بالبيت العتيق، ويشاركهم أهلُ الأمصار في هذا العيد؛ فإنهم يشاركونهم في يوم عرفة في العتق والمغفرة، وإن لم يشاركوهم في الوقوف بعرفة، والنحر أفضل من الصدقة التي في يوم الفطر؛ ولهذا أمر الله نبيَّه ﷺ أن يشكر نعمتَه عليه بإعطائه الكوثرَ بالصلاة له والنحر، كما شرع ذلك لإبراهيم خليله عليه السلام عند أمره بذبح ولده وافتدائه بذِبحٍ عظيم)[1].

في هذا اليوم العظيم -الذي هو أفضلُ أيام العام وأعظمُها عند الله تعالى- وقف نبيُّنا محمدٌ ﷺ في منًى خطيبًا في الحجَّاج، فذَكَر تعظيم مكان الحج، وتعظيم زمانه، وتعظيم يومه الأكبر الذي هو يوم النحر، وتعظيم أمر الدماء والأعراض والأموال.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ الله حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»[2].

ومن أحكام عيد الأضحى وآدابه:

أداء صلاة العيد جماعة، والسنة أن تكون في مصلى العيد، ويستحب التبكير لها، والذهاب إلى الصلاة من طريق والرجوع من طريق آخر، كما يستحب التهنئة بالعيد لما روي عن جبير بن نفير، قال: (كان أصحاب النبي ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض، تقبل الله منا ومنك)[3].

---

(١) فتح الباري، لابن رجب، (١/١٧٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، بَابُ الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى، برقم (١٧٤٢)، (٢/ ١٧٧).

(٣) رواه المحاملي في كتاب صلاة العيدين (٢/١٢٩/٢)، وصححه الألباني في تمام المنة (ص٣٥٥) وقال ابن حجر: إسناده

ووقت التهنئة بعد أداء صلاة العيد كما كان يفعل الصحابة.

ومن الأعمال الجليلة نحر الأضحية بعد الصلاة، عَنِ البَرَاءِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا»[1]

كذلك يستحب إظهار البشر والسرور، وصلة الأرحام، ونبذ الشحناء والخلاف، ومسامحة الخلق والعفو عنهم، والتوسعة على العيال وإدخال السرور عليهم.

حسن.

(١) صحيح البخاري، أَبْوَابُ العِيدَيْنِ، بَابُ سُنَّةِ العِيدَيْنِ لِأَهْلِ الإِسْلاَمِ، برقم ٩٥١، ٢/ ١٦

المجلس العاشر: فضل أيام التشريق

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذي اصطفى، وبعد:

أيام التشريق هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة، سميت بذلك لأن الناس يُشرِّقونَ فيها لحوم الأضاحي والهدايا، أي: يقددونها وينشرون لِتَجِفَّ. وهي من الأيام الفاضلة والمواسم العظيمة، وهي الأيام المعدودات المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾[١].

هذه أيام ذكر وشكر: عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ**»[٢] وفي رواية عند أحمد: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللهِ**»[٣] بزيادة: وذكر الله.

وذكر الله عز وجل المأمور به في أيام التشريق أنواع متعددة:

منها: ذكر الله عزَّ وجل عقب الصلوات المكتوبات بالتكبير في أدبارها، وهو مشروعٌ إلى آخر أيام التشريق عند جمهور العلماء.

ومنها: ذُكره بالتسمية والتكبير عند ذبح النُسك، فإن وقت ذبح الهدايا والأضاحي يمتدُّ إلى آخر أيَّام التشريق.

ومنها: ذكر الله عزَّ وجل على الأكل والشرب، فإن المشروع في الأكل والشرب أن يُسمي الله في أوله، ويحمده في آخره، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**»[٤].

ومنها: ذِكره بالتكبير عند رمي الجمار أيام التشريق، وهذا يختصُّ به الحجاج.

---

(١) سورة البقرة، آية رقم (٢٠٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيام، بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، برقم (١١٤١)، (٢/ ٨٠٠).

(٣)مسند أحمد، برقم (٢٠٧٢٢)، (٣٢٢/٣٤)، وصححه الألباني برقم (٢٦٨٩).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلدَّاعِي مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي برقم (٢٧٣٤)، (٤/٢٠٩٥).

ومنها: ذكر الله تعالى المطلق، فإنه يُستحب الإكثار منه في أيام التشريق، وقد كان عُمر ﷺ يُكبر بمنىً في قبته، فيسمعه الناس فيُكبرون فترتج منىً تكبيراً، ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًاۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[1].

وفي قول النبي ﷺ: «**إنها أيام أكل وشرب وذكر لله عزَّ وجل**» إشارةٌ إلى أنَّ الأكل في أيام الأعياد والشُّرب إنما يستعان به على ذكر الله تعالى وطاعته وذلك من تمام شكر النعمة أن يُستعان بها على الطاعات.

وقد أمر الله تعالى في كتابه بالأكل من الطيبات والشكر له، فمن استعان بنعم الله على معاصيه فقد كفر نعمة الله وبدَّلها كُفراً، وهو جدير أن يُسلبها، كما قيل:

إذا كنت في نعمةٍ فارعـها *** فإن المعاصي تزيل النعـم

وداوم عليها بشُكر الإلـه *** فشُكر الإله يُزيل النِّقـم

و قد نهى النبي ﷺ عن صيامها عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ عَبْدَ الله بْنَ حُذَافَةَ يَطُوفُ فِي مِنًى أَنْ «**لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ**»[2].

وقال بعض العلماء فلا يصوم يوم الاثنين ولا الخميس إذا كان منها، ولا الثالث عشر إذا كان يصوم أيام البيض. ويستثنى من ذلك المتمتع الذي لم يجد الهدى، لما ورد عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالاَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»[3].

---

(١) سورة البقرة، آية رقم (٢٠٠-٢٠١).

(٢) مسند الامام أحمد برقم (١٠٦٦٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٥٢٣) وفي صحيح الجامع برقم (٧٣٥٥)، (٢/١٢٢٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصيام، بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ برقم (١٩٩٧)، (٣/ ٤٣).

عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٌو: كُلْ، «فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا»، قَالَ مَالِكٌ: «وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ»[1].

وفي النهي عن صيام هذه الأيام والأكل والشرب سر حسي وهو: أن الله تعالى لما علم ما يلاقي الوافدون إلى بيته من مشاق السفر وتعب الإحرام، وجهاد النفوس على قضاء المناسك، شرع لهم الاستراحة، عقب ذلك بالإقامة بمنى يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وأمرهم بالأكل فيها من لحوم الأضاحي، فهم في ضيافة الله تعالى؛ لطفاً من الله تعالى بهم ورحمه، وشاركهم أيضاً أهل الأمصار في ذلك؛ لأن أهل الأمصار شاركوهم في النصب لله تعالى والاجتهاد في عشر ذي الحجة بالصوم والذكر والاجتهاد في العبادات، وفي التقرب إلى الله بإراقة دماء الأضاحي وفي حصول المغفرة فشاركوهم في أعيادهم واشترك الجميع في الراحة بالأكل والشرب، فصار المسلمون كلهم في ضيافة الله تعالى في هذه الأيام يأكلون من رزقه ويشكرونه على فضله، ولما كان الكريم لا يليق به أن يجيع أضيافه نهوا عن صيامها (إلا لمن لم يجد الهدي) وفي رواية ابن عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي (إلا لمتمتع أو محصر) أي: فيجوز له صيامها، وهذا مذهب مالك وهو الرواية الثانية عن أحمد واختاره ابن عيدروس في تذكرته. وهو قول الشافعي القديم لحديث الباب. قال في الروضة: وهو الراجح دليلاً والصحيح من مذهب الشافعي وهو القول الجديد ومذهب الحنفية أنه يحرم صومها؛ لعموم النهي وهو الرواية الأولى عن أحمد[2].

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصيام، بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، برقم ٢٤١٨ وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢/ ٣٢٠

(٢) إرشاد الساري لأحمد القسطلاني ٤/٥٦٧.